

الحنث وعدمه بلاد هو عرفها ولو حلق لم ياكل ثم لم يحث
 بالهندي بخلاف لا ياكل جوزا فاكل هند يا حنث فان قيل ما الفرق
 بينهما قيل انه الجوز الهندي يقرب من الجوز الشامي طبعاً وقطعها
 لحرارتها ودسومتها فلهذا جعلنا الحكم فيهما واحدا وليس
 كذلك القر الهندي لاختلاف طبعها وطعمها وصفه فلهذا
 اختلفا فدل على الفرق بينهما ولو حلق لا ياكل خبز الكوفة
 لم يحث باكل بعضه الا ان يقصد غير ذلك ولو حلق لا ياكل
 بشرب لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها وشربه لم يحث
 ولو حلق لا ياكل هذه القر فخلطها بقر لم يعرف فيه لم يحث حتى
 ياكل جميع القر ولو حلق لا ياكل دارا لزيد فسكن دارا لم ياكل
 حصه قلت او كثرت لم يحث كما نص عليه الشافعي رضي الله
 في الام ولو حلق لا يدخل دار زيد ولم يلبس ثوبه او لا يركب
 دابته قال النووي في الروضة مقتضى كلام الاصحاب ان يطلق
 الاضافة الى من يقتضى بثبوت الملك ولو حلق لا يلبس ثوبه
 السر وال او الرداء او القبا حنث ولو حلق لا يلبس خاتما فلسه
 في غير المختصر لم يحث كما ذكره المزني في الجامع وتأبعه البيهقي
 ذكره في الروضة ومقتضى اطلاق كلامه يقتضى الذكور والاناث
 ناث وينبغي التفصيل بعدم الحنث في الذكور دون الاناث
القاعدة التاسعة من حلق لم ياكل دما فاكله حنث **الاشي**
 وهي ما اذا اكل الطحال او الكبد لم يحث وان كان دمين
القاعدة العاشرة من حلق لا ياكل روس الشوا فاكلها
 حنث **الاشي مسئلة** وهي ما اذا اكل ما عدا روس الغنم شوي
 لم يحث كما صححه النووي في تصحيح التبية وجزم به في
 المنهاج تبعا لاصاله خلافا لما في الروضة واصلها الحنث
 قال وهو الاقرب الى ظاهرها نص **القاعدة الحادية عشر**
 من حلق لا ياكل بسلا او رطباً فاكلهما او احدهما حنث
الاشي مسئلة وهي ما اذا اكله منصفا لم يحث لانه ليس بسرا

ولا رطباً ولو اكل احد الصنفين حنث فان اكل الجميع لم يحث
 ذكره الاصطوي **القاعدة الثانية عشر** من حلق لا يشترى
 شجراً فاشتره حنث **الاشي مسئلة** وهي ما اذا اشترا شجر الطير
 لم يحث لعدم اطلاق الاسم عليه وبدليل ما لو حلق لا
 ياكل شجر الطير حنث على الصحيح من الروضة ولو حلق
 لا ياكل شجراً فاكل الاليه او سنام البعير لم يحث ولو قال
 هذا او الشراب او غيره حرام على فهو لغو كما ذكره النووي
 في فتاويه ولو حلق لا يشرب في اناء يعتا والشراب فيه جعل
 ماءه في غيره وشرب منه لم يحث ولو حلق لا يعقد عقد
 فتعقد فاسد لم يحث على الاصح **القاعدة الثالثة عشر**
 من حلق لا يدخل هذه الدار فدخلها حنث **الاشي مسئلة**
 وهي ما اذا دخلها بعد انهدامها واعادتها بغير التماس
 لم يحث او بها حنث في اصح الوجهين من الروضة ولو حلق
 لا يبيت في هذا البيت فبات على سطوحه لم يحث كما ذكره
 النووي في فتاويه وغيره ولو حلق لا ينجح حنث بخلاف
 ما اذا حلق لا يبيع فباع ببعاء يسد المزحج نقله
 الرافعي عن الصيدلاني والرويان في الامام الحنث **القاعدة**
الرابعة عشر من حلق لا ياكل لحماً فاكله حنث **الاشي مسئلة**
 وهي ما اذا اكل لحم ميتة او خنزير لم يحث كما ذكره الرويان
 واختاره النووي في فتاويه تبعا للشيخ ابي حامد وكذا
 في زوايده في الروضة وقال انه الاقوى وجزم به السا
 وسدي في الاقتناع ورجحه المتولي ونقله الرافعي عن
 الفقهاء وغيره ترجيح الحنث وهو اختيار الامام
 وكلام الاصحاب كلهم بلفظ التعريف ومقتضاه عدم
 الحنث باكل لحم الميتة لان للامام بقره المقصود الذي
 يحظر للافظ وهو العرف بخلاف لفظ التكبير فان اسم الميتة
 يطلق على حقيقة اللسان على لحم الميتة اطلاقه على المدعى